

متطلبات تجديد اجازة الاختصاص

المادة (6): آليات تجديد الاجازة من تعليمات منح اجازة الاختصاص :

أ. تقديم طلب تجديد الاجازة بعد ثلاث سنوات من منحها في موعد أقصاه 3 أشهر قبل موعد انتهاء الاجازة الممنوحة.

ب. تقديم وثائق تثبت تلقي المتقدم لساعات التعليم المستمر موزعة على النحو التالي:

- للممرض المختص/القابلة المختصة (36) ساعة تعليم مستمر: 60% على الأقل في الاختصاص الممنوح له و40% في المجالات المعرفيه الصحية الأخرى.
- للممرض المختص المتقدم/ القابلة المتقدمة (50) ساعة تعليم مستمر : 60% على الأقل في الإختصاص الممنوح له و40% في المجالات الصحية الأخرى بالإضافة إلى واحد من المتطلبات التالية:

- المشاركة ضمن مشروع للممارسة المبنية على البيانات العلمية، أو
- عقد محاضرات في مجال التخصص وكان المتحدث الرئيس فيها على ان لا تقل الساعات فيها عن خمس ساعات تعليم مستمر، أو
- نشر بحث او مقال في مجلة محكمة في مجال التمريض

ت. تقديم ما يثبت ممارسة المتقدم لمدة عام على الأقل (ما مجموعه 250 يوم) خلال الثلاث سنوات المطلوبة للتجديد في مجال التخصص سواء من خلال العمل في وظيفته أو العمل بشكل جزئي في مؤسسات معترف بها أو من خلال عمل مستقل في مجال التخصص أو من خلال الاشراف على تعليم وتدريب الطلاب في مجال التخصص .

ث. دفع الرسوم المقررة لتجديد الاجازة.